باب اتباع النساء الجنائز

1219حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أم الهذيل عن أم **ص - 430**عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

باب إحداد المرأة على غير زوجها

1220حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج

1حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان من الشأم دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا

6حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن أنس قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة نعم أنا قال فانزل قال فنزل في قبرها

البحث التفصيلي

القسم
ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
صحيح مسلم
أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها
ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
سنن أبي داود
وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز
لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك
نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا
سنن ابن ماجه
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 ... الأخيرة

لصفحة الرئيسية » البحث التفصيلي » شجرة الموضوعات » العبادات » الجنائز » حمل الجنازة » اتباع الجنازة وشهود الدفن » اتباع الجنازة وشهود الدفن للنساء » وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز

حجم الخط: - +++

مسار الكتاب » :سنن أبي داود » كتاب الصلاة » باب خروج النساء في العيد




نتيجة تالية نتيجة سابقة

1139حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالا حدثنا إسحق بن عثمان حدثني إسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعُتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز﴾

نتيجة تالية نتيجة سابقة

صفحة الرئيسية » البحث التفصيلي » شجرة الموضوعات » العبادات » الجنائز » حمل الجنازة » اتباع الجنازة وشهود الدفن » اتباع الجنازة وشهود الدفن للنساء » وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز

ار الكتاب » :صحيح مسلم » كتاب الجنائز » باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

938حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية ﴿كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا﴾



شجرة الموضوعات » العبادات » الجنائز » حمل الجنازة » اتباع وشهود الدفن للنساء

وق ثلاث إلا على زوج

- مجمع الملك فهد
- إذاعة القرآن الكريم
- بوابة الإفتاء
- مجلة الدعوة

لم يعزم علينا

وق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

بله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها

لم يعزم علينا

لم يعزم علينا

ج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز

ر تشديدا في ذلك

يعزم علينا

لم يعزم علينا

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 ... الأخيرة

لدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

علومات

اب اتباع النساء الجنائز

1219حدثنا **قبيصة بن عقبة** حدثنا **سفيان** عن **خالد الحذاء** عن أم الهذيل عن أم **-ص**

430 - عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

صحيح مسلم

مسار الكتاب » صحيح مسلم: » كتاب الجنائز » باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

نتيجة تالية	نتيجة سابقة

باب نهي النساء عن اتباع الجنائز
938حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية ﴿كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ﴾

مسار الكتاب » صحيح مسلم: » كتاب الجنائز » باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

نتيجة تالية	نتيجة سابقة

938وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت ﴿نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ﴾

مسار الكتاب » سنن ابن ماجه: » كتاب الجنائز » باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

1577حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت ﴿نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ﴾

سار الكتاب » سنن ابن ماجه: » كتاب الجنائز » باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

1577حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

فارجعن مأزورات غير مأجورات

فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب

مسند أحمد

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد

لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد أو في جنازة قتيل

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء إلا في المسجد

نهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج

لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل

نهي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف

لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك

1 2 **3 4 5 6 7 8 9 10 ... الأخيرة**

مسند احمد

حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص أن تمر عليها في المسجد فبلغها أن قيل في ذلك فقالت ما أسرع الناس إلى القول والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد

مسار الكتاب » :**مسند أحمد** » **باقي مسند الأنصار** » حديث السيدة عائشة رضي الله عنها

24687حدثنا حجاج حدثنا ابن لهيعة عن الوليد بن أبي الوليد قال سمعت القاسم يخبر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد أو في جنازة قتيل

مسار الكتاب » :مسند أحمد » باقي مسند الأنصار » حديث السيدة عائشة رضي الله عنها
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عمرة عن عائشة قالت (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج)

حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت (لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)

مسار الكتاب » :مسند أحمد » من مسند القبائل » حديث أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة رضي الله عنها

نتيجة تالية	نتيجة سابقة

26758حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت ﴿نهي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا﴾

فتح الباري شرح صحيح بخاري

مسار الكتاب » :فتح الباري شرح صحيح البخاري » كتاب الجنائز » باب اتباع النساء الجنائز

باب اتباع النساء الجنائز

1219حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت ﴿نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا﴾

الشروح

الشروح

قوله (باب اتباع النساء الجنازة (قال الزين بن المنير : فصل المصنف بين هذه

الترجمة ، وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء ، لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يجتمعان . وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك . ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة .

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين .
قوله : (نهينا) تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان ، عن حفصة عنها بلفظ : 《كنا نهينا عن اتباع الجنائز 》. ورواه يزيد بن أبي حكيم ، عن الثوري بإسناد هذا الباب ، بلفظ : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم " . أخرجه الإسماعيلي ، وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث ، لأنه لم يسم الناهي فيه ، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا ، وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين ، ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، 《عن جدته أم عطية قالت : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ، ثم بعث إلينا عمر ، فقال : إني رسول رسول الله إليكن ، بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا 》. الحديث . وفي آخره 《 وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج في جنازة 》. وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة .
قوله : (ولم يعزم علينا) ؛ أي : ولم يؤكد علينا في المنع ، كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم .

وقال القرطبي :ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو قول أهل المدينة .ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة 《أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر 》. الحديث . وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة ورجاله ثقات ، وقال المهلب :في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات . وقال الداودي :قولها : " نهينا عن اتباع الجنائز : " أي إلى أن نصل إلى القبور ، وقوله : " ولم يعزم علينا " ؛ أي أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ، ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته . انتهى .

وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر ، نعم هو **-ص - 174**في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص 《:إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة ، فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . **فقال : لعلك بلغت معهم**

الكُدى ؟ قالت : لا . الحديث ، أخرجه **أحمد** ، **والحاكم** وغيرهما . فأنكر عليها بلوغ الكدى ، وهو بالضم ، وتخفيف الدال المقصورة ، وهي المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية.

وقال **المحب الطبري** :يحتمل أن يكون المراد بقولها : " ولم يعزم علينا " ؛ أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك ، والأول أظهر . والله أعلم .

مسار الكتاب « :فتح الباري شرح صحيح البخاري « كتاب الجنائز « باب اتباع النساء الجنائز

قوله (باب اتباع النساء الجنازة)قال **الزين بن المنير** :فصل المصنف بين هذه الترجمة ، وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء ، لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يجتمعان . وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك . ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة .
قوله : (حدثنا **سفيان**)هو الثوري ، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين .
قوله : (نهينا) تقدم في الحيض من رواية **هشام بن حسان** ، عن **حفصة** عنها بلفظ . كنا نهينا عن اتباع الجنائز .ورواه **يزيد بن أبي حكيم** ، عن **الثوري** بإسناد هذا الباب ، بلفظ : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم " . أخرجه **الإسماعيلي** ، وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث ، لأنه لم يسم الناهي فيه ، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا ، وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين ، ويؤيد رواية **الإسماعيلي** ما رواه **الطبراني** من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، عن جدته **أم عطية** قالت : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم **المدينة** جمع النساء في بيت ، ثم بعث إلينا عمر ، فقال : إني رسول رسول الله إليكن ، بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا . الحديث . وفي آخره : وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج في جنازة .وهذا يدل على أن رواية **أم عطية** الأولى من مرسل الصحابة .
قوله : (ولم يعزم علينا) ؛ أي : ولم يؤكد علينا في المنع ، كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال **القرطبي** :ظاهر سياق **أم عطية** أن النهي نهي تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال **مالك** إلى الجواز ، وهو قول أهل **المدينة** .ويدل على الجواز ما رواه **ابن أبي شيبة** من طريق **محمد بن عمرو بن عطاء** ، عن **أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر ﴾ .الحديث . وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة ورجاله ثقات ، وقال المهلب :في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات . وقال الداودي :قولها : " نهينا عن اتباع الجنائز : " أي إلى أن نصل إلى القبور ، وقوله : " ولم يعزم علينا " ؛ أي أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ، ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته . انتهى . وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر ، نعم هو -ص - 174في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿: إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة ، فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : لا ﴾ . الحديث ، أخرجه أحمد ، والحاكم وغيرهما . فأنكر عليها بلوغ الكدى ، وهو بالضم ، وتخفيف الدال المقصورة ، وهي المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية . وقال المحب الطبري :يحتمل أن يكون المراد بقولها : " ولم يعزم علينا " ؛ أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك ، والأول أظهر . والله أعلم.

مسار الكتاب « :صحيح مسلم بشرح النووي « كتاب الجنائز « باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

938حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية ﴿كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت ﴿نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ﴾

الشروح

-ص - 5باب نهي النساء عن اتباع الجنائز - وغسل الميت

قوله : (عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز -للنساء- ولم يعزم علينا) معناه : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه ، لا نهي عزيمة تحريم . ومذهب أصحابنا أنه مكروه ، ليس بحرام لهذا الحديث ،

قال القاضي : قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها ، وأجازه علماء المدينة ، وأجازه مالك ، وكرهه للشابة .

مسار الكتاب « :صحيح مسلم بشرح النووي « كتاب الجنائز « باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

-ص - 5باب نهي النساء عن اتباع الجنائز - وغسل الميت

قوله : (عن **أم عطية** نهينا عن اتباع الجنائز **-للنساء-** ولم يعزم علينا) معناه : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه ، لا نهي عزيمة تحريم . ومذهب أصحابنا أنه مكروه ، ليس بحرام لهذا الحديث ، قال القاضي : قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها ، وأجازه علماء **المدينة ،** وأجازه **مالك ،** وكرهه للشابة.

ماجه بشرح السندي

- باع الجنائز ولم يعزم علينا
- زورات غير مأجورات
- لميت في القبر
- امعة والنفس مصابة والعهد قريب

بود شرح سنن أبي داود

- يدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز
- ز
- يهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك
- ة مع جنازة إلى المقابر
- ع الجنائز ولم يعزم علينا
- ز

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 ... الأخيرة

نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
فارجعن مأزورات غير مأجورات
هل تنزلن الميت في القبر
فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب
عون المعبود شرح سنن أبي داود
وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز
اتباع الجنائز
لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك
مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر
نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا
اتباع الجنائز

1

مسار الكتاب » :سنن ابن ماجه بشرح السندي » كتاب الجنائز » باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

1577حدثنا **أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا **أبو أسامة** عن **هشام** عن حفصة عن أم عطية قالت ﴿نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا﴾

الشروح

قوله : (نهينا (على بناء المفعول وكذا قوله : ولم يعزم قال **السيوطي** في معناه ولم يوجب والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراما فهو مكروه تنزيها .

مسار الكتاب » :عون المعبود شرح سنن أبي داود » كتاب الصلاة » باب خروج النساء في العيد

حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي **ومسلم** قالا حدثنا إسحق بن عثمان حدثني إسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم **المدينة** جمع نساء **الأنصار** في بيت فأرسل إلينا **عمر بن الخطاب** فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز﴾

الشروح

)فأرسل (النبي - صلى الله عليه وسلم) - فسلم (**عمر بن الخطاب**)عليه (على **عمر**) وأمرنا (رسول الله - صلى الله عليه وسلم) - والعُتق (بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق . قال أهل اللغة وهي الجارية البالغة . وقال **ابن دريد** هي التي قاربت البلوغ قال **ابن السكيت** هي ما بين أن يبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن ، قالوا سميت عاتقا لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج ، وقيل ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت **-ص - 366** زوجها . قاله **النووي**)و : (قال النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن)لا جمعة (فرض)علينا (كما هي فرض على الرجال . وأخرج **ابن خزيمة** عن **أم عطية** بلفظ﴿ " : نهينا عن اتباع الجنائز **-للنساء-** ولا جمعة علينا " ﴾ وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء)ونهانا (أي لقلة صبرهن .

مسار الكتاب » :عون المعبود شرح سنن أبي داود » كتاب الصلاة » باب خروج النساء في العيد

)فأرسل (النبي - صلى الله عليه وسلم) - فسلم (**عمر بن الخطاب**)عليه (على **عمر**) وأمرنا (رسول الله - صلى الله عليه وسلم) - والعتق (بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق . قال أهل اللغة وهي الجارية البالغة . وقال **ابن دريد** هي التي قاربت البلوغ قال **ابن السكيت** هي ما بين أن يبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن ، قالوا سميت عاتقا لأنها عتقت من

امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج ، وقيل ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت **-ص - 366**زوجها . قاله **النووي**)و : (قال النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن)لا جمعة (فرض)علينا (كما هي فرض على الرجال . وأخرج **ابن خزيمة** عن **أم عطية** بلفظ《 " : نهينا عن اتباع الجنائز **-للنساء-** ولا جمعة علينا " 》 وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء)ونهانا (أي لقلة صبرهن.

مسار الكتاب « :عون المعبود شرح سنن أبي داود « كتاب الجنائز « باب في التعزية

باب في التعزية
3123حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثنا **المفضل** عن **ربيعة بن سيف المعافري** عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال《 قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي **فاطمة** عليها السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا **فاطمة** من بيتك فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك 》فسألت **ربيعة** عن الكدى فقال القبور فيما أحسب

الشروح

أي هذا باب في بيان مشروعيتها

(قبرنا : (يعني دفنا)فلما فرغنا : (من دفن الميت) فلما حاذى : (أي **-ص - 301** رسول الله صلى الله عليه وسلم)وقف : (رسول الله صلى الله عليه وسلم)قال : (أي **عبد الله بن عمرو بن العاص**)أظنه : (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم)عرفها : أي المرأة المقبلة)فلما ذهبت (أي المرأة المقبلة)إذا هي : (أي المرأة . ولفظ **النسائي** قال : بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال لها : (أي **لفاطمة**)فرحمت إليهم : (من باب التفعيل . وفي رواية **النسائي** "فترحمت إليهم " أي ترحمت ميتهم وقلت فيه : رحم الله ميتكم مفضيا ذلك إليهم ليفرحوا به . قاله **السندي**)أو عزيتهم به : (هكذا في جميع النسخ ، وهذا الشك من أحد الرواة .
وفي رواية **النسائي** بحرف العاطفة " وعزيتهم بميتهم " انتهى . وعزيتهم من التعزية أي أمرتهم بالصبر عليه . بنحو أعظم الله أجركم . قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى . قال في النيل : والتعزية التصبر ، وعزاه صبره ، فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزي الأجر وأحسن ما يعزى به ما

أخرجه البخاري ومسلم ﴿إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر﴾الحديث)فقال لها : (أي لفاطمة)بلغت معهم الكُدى : (هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر . قاله الحافظ .
قال ابن الأثير :أراد المقابر ، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كدية ، والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس . ويروى بالراء يعني الكرى وهي القبور أيضا جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت)
قالت : (فاطمة) معاذ الله وقد : (الواو للحال زاد النسائي ﴿معاذ الله أن أكون بلغتها) ﴾ فيها - : (ص - 302أي في الكدى) . فذكر تشديدا في ذلك : (هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكنى عنه ، فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به ، والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في زهر الربى وفي المسالك الحنفاء . قاله السيوطي في مرقاة الصعود . والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها -التعزية . -وتمام الحديث كما في النسائي ﴿فقال لها لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك﴾انتهى قال السندي :وظاهر السوق [السياق] : يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط . ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك ، فإما أن يحمل على التغليظ في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية فتكون مؤدية إلى ما ذكر .
والسيوطي رحمه الله مشمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته : أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح ، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة . وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب ، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يئول أمرها إلى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها .هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك .
والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي .
-ص - 303قلت : القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي ، وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين ، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم .
قال المنذري :والحديث أخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في إسناد هذا الحديث هو

ربيعة بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال .

مسار الكتاب » :المدونة » كتاب الجنائز » خروج النساء وصلاتهن على الجنائز

-الجزء الأول -خروج النساء وصلاتهن على الجنائز قلت : هل يصلين النساء على الجنائز في قول **مالك** ؟
قال : نعم .
قلت : هل كان **مالك** يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز ؟
قال : نعم ، قال **مالك** :لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها ، إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله ، قال فقلت : وإن كانت شابة ؟
قال : نعم وإن كانت شابة ، قال : فقلت له : فنكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكرها الخروج عليهم من قرابتها ؟
قال - : **ص - 263**نعم ، قلت له : تصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل ؟
قال : نعم ، ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين واحدة واحدة أفذاذا وليكن صفوفا.

مسار الكتاب » :المصنف » كتاب الجنائز » في خروج النساء مع الجنازة من كرهه

-الجزء الثالث - -ص (70) - 169في خروج النساء مع الجنازة من كرهه

(1)حدثنا **محمد بن فضيل** عن **ليث** عن **عبيد** عن **مسروق** قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة ومعها امرأة فلم يبرح حتى توارت بالبيوت . »
(2)حدثنا **عباد بن العوام** عن **حجاج بن فضيل** عن **ابن مغفل** قال قال **عمر** لا تتبع الجنازة امرأة .
(3)حدثنا **جرير** عن **منصور** عن **إبراهيم** قال كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب على النساء .
(4)حدثنا **أبو بكر** قال حدثنا **وكيع** عن **مثنى بن سعيد** عن **محمد بن المنتشر** قال كان **مسروق** لا يصلي على جنازة معها امرأة .
(5)حدثنا **محمد بن فضيل** عن **أشعث** عن **موسى بن عبد الله بن زيد** قال كان أبي إذا كانت دار فيها جنازة أمر بالباب ففتح فدخل العواد فإذا أخرج بالجنازة أمر بباب الدار فأغلق فلا تتبعها المرأة .
(6)حدثنا **حفص بن غياث** عن **ليث** عن **مجاهد** عن **ابن عمر** قال نهينا أن نتبع جنازة

معها امرأة .
(7)حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد قال كانا يكرهان أن تتبع النساء الجنائز .
(8)حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا الحسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار مع الجنازة .
(9)حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال نا عمرو بن قيس قال كنا في جنازة وفيها أبو أسامة فرأى نسوة في الجنازة .
(10)حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال رأيته يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة يقول لهن ارجعن فإن رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها **-ص - 170**
(11)حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قال نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

مسار الكتاب « :المحلى بالآثار » كتاب الجنائز صلاة الجنائز وحكم الموتى » مسألة اتباع النساء الجنازة

-الجزء الثالث - 599 -مسألة

ولا نكره اتباع النساء الجنازة ، ولا نمنعهن من ذلك ؟ جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح ، لأنها : إما مرسلة ، وإما عن مجهول ، وإما عمن لا يحتج به
وأشبه ما فيه ما رويناه من طريق مسلم :نا إسحاق بن راهويه نا عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا - . »
ص - 388وهذا غير مسند ؛ لأننا لا ندري من هذا الناهي ؟ ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة ، بل كان يكون كراهة فقط .
بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة :نا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة ، فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب . »وقد صح عن ابن عباس :أنه لم يكره ذلك ؟

مسار الكتاب « :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » كتاب الصلاة » فصل بيان عدد من يحمل الجنازة وكيفية حملها

الجزء الأول -ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك ، وقال : « انصرفن مأزورات غير مأجورات . »

مسار الكتاب « :**المصنف** « **كتاب الجنائز** « من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأسا

الجزء الثالث (71) -من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأسا

(1)حدثنا **وكيع** عن **هشام بن عروة** عن **وهب بن كيسان** وعن **محمد بن عمرو** عن **عطاء** عن **أبي هريرة** »أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى **عمر** امرأة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :دعها يا **عمر** فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب . «
(2)حدثنا **أبو بكر بن عياش** عن **أبي إسحاق** عن **حبان الطائي** قال شهدت جنازة **أم مصعب بن الزبير** وفيها **ابن عباس** على أتان له فمر وحاذى **عبد الله بن عمرو وابن عمر** وقال فسمعوا أصوات صوائح قال قلت يا **ابن عباس** يصنع هذا وأنت هاهنا قال دعنا منك يا **حبان** فإن الله أضحك وأبكى .
(3)حدثنا **أبو بكر بن عياش** عن **خالد بن دينار** عن **الحسن** قال خرج في جنازة فجعلوا يصيحون عليها فرجع **ثابت** فقال له **الحسن** ندع حقا لباطل قال فحضني .
(4)حدثنا **معن بن عيسى** عن **خالد بن أبي بكر** قال رأيت **سالما والقاسم** يمشيان أمام الجنازة والنساء خلفها .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
إتباع النساء الجنازة
إتباع النساء الجنازة
البحر الرائق شرح كنز الدقائق
ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة
الغرر البهية في شرح البهجة الوردية
وتشييع الجنازة سنة للرجال مكروه للنساء
ويكره للنساء اتباع الجنائز

مسار الكتاب « :المغني لابن قدامة « كتاب الجنائز « مسألة فصل الماشي خلف الجنازة « فصل اتباع النساء الجنائز

-الجزء الثاني (1541) -فصل : ويكره اتباع النساء الجنائز ؛ لما روي عن أم عطية قالت » : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . « متفق عليه .وكره ذلك ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وعائشة ، ومسروق ، والحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وروي » أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ، فإذا نسوة جلوس ، قال ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : هل تدلين في من يدلي ؟ قلن : لا . قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . « رواه ابن ماجه .

وروي » أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي فاطمة ، فقال : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ . قالت : يا رسول الله ، أتيت أهل هذا البيت ، فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به . قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ . قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر . قال : لو بلغت معهم الكدى .فذكر تشديدا « . رواه أبو داود .

مسار الكتاب « :سنن النسائي شرح السيوطي وحاشية السندي « كتاب الجنائز « باب النعي

)لعلك بلغت معهم الكدى (قال في النهاية : أراد المقابر , وذلك ؛ لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة , وهي جمع كدية , وتروى بالراء جمع كرية أو كروة , من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت)لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك (أقول : لا دلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون ؛ لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر -**حكمها**- لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار , كما هو واضح , وغاية ما في ذلك -**ص - 28**أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها , ثم يكون آخر أمره إلى الجنة , وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر أنهم لا يدخلون الجنة ,

والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب , فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين , بل يتقدم ذلك عذاب , أو شدة , أو ما شاء الله من أنواع المشاق , ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعا , ويكون المعنى به كذلك لا ترى الجنة مع السابقين , بل يتقدم ذلك الامتحان وحده , أو مع مشاق أخر , ويكون معنى الحديث : لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ , فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها ,هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك , والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب ، فقال : هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة , وحكمهم في المذهب معروف.

مسار الكتاب « :الغرر البهية في شرح البهجة الوردية « باب الجنائز « فرع لو مات أقاربه دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده

-الجزء الثاني) -قوله : وبقربها إلخ) يؤخذ منه كونه بحيث ينسب إليها إذ لا قرب مع كونه لا ينسب إليها فقوله : بحيث لو التفت إلخ زيادة على القرب والنسبة ، وفيه نظر لإمكان تحقق القرب ولا ينسب إليها كما لو انفصل عنها وعمن معها يمينا أو يسارا ومشى وحده فليتأمل فيه **-ص - 99**قوله : وكونهم أمامها إلخ)

قال في **الروض** :وتشييع الجنازة سنة للرجال مكروه للنساء .ا هـ . فلو خالفن وشيعنها فهل المطلوب حينئذ مشيهن أمامها أو خلفها ؟ فيه نظر والظاهر أنه على الأول يتأخرن عن الرجال ، ثم رأيت **الشارح** ذكر كراهة تشييع النساء . (قوله : لخبر **مسلم** من تبع إلخ) هذا الحديث الشريف يقتضي أن مجرد الصلاة من غير تبعية لها لا يحصل القيراط ، اللهم إلا أن يقال : ذكر التبعية لموافقة الغالب فلا مفهوم لها ، كذا بخط شيخنا ، وعبارة **الروض وشرحه** يحصل من الأجر بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور معه قيراط . ا هـ.

مسار الكتاب « :إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « كتاب الجنائز « حديث نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

-الجزء الأول - -اتباع النساء الجنازة - -ص - 369الحديث السابع : عن **أم عطية الأنصارية** رضي الله عنها قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . »

الشروح

-الجزء الأول - -ص - 369فيه دليل على كراهية اتباع النساء الجنازة ، من غير تحريم . وهو معنى قولها " ولم يعزم علينا " فإن العزيمة دالة على التأكيد . وفي هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين ، من أهل الأصول : أن العزيمة ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع . وأن الرخصة : ما أبيح مع قيام دليل المنع . وهذا القول مخالف لما دل

عليه الاستعمال اللغوي من إشعار العزم بالتأكيد . فإن هذا القول يدخل تحت المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء أو بعضهن للجنائز ، أكثر مما يدل عليه هذا الحديث . كالحديث الذي جاء في **فاطمة** رضي الله عنها فإما أن يكون ذلك لعلو منصبها . وحديث **أم عطية** في عموم النساء أو يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء . وقد أجاز **مالك** اتباعهن للجنائز ، وكرهه للشابة في الأمر المستنكر . وخالف غيره من أصحابه ، فكرهه مطلقا ، لظاهر الحديث .

مسار الكتاب « :مجموع فتاوى ابن تيمية » الفقه » كتاب الجنائز » باب زيارة القبور » مسألة زيارة النساء القبور

-**الجزء الرابع والعشرون** -وأما المسألة المتنازع فيها : فالزيارة المأذون فيها هل فيها إذن للنساء ونسخ للنهي في حقهن ؟ أو لم يأذن فيها بل هن منهيات عنها ؟ وهل النهي نهي تحريم أو تنزيه ؟ في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة والثلاثة أقوال في مذهب **الشافعي** وأحمد أيضا وغيرهما . وقد حكي في ذلك ثلاث روايات عن أحمد ، وهو نظير تنازعهم في تشييع النساء للجنائز وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشييع كما اختار ذلك طائفة من **أصحاب أحمد** وغيرهم .

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة وأنه أذن **-ص - 344**لهن كما أذن للرجال واعتقد أن قوله صلى الله عليه وسلم﴿ { فزوروها فإنها تذكركم الآخرة } ﴾خطاب عام للرجال والنساء ، والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه : أحدها : أن قوله صلى الله عليه وسلم " فزوروها " صيغة تذكير وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع وقد تتناول النساء أيضا على سبيل التغليب لكن هذا فيه قولان : قيل : إنه يحتاج إلى دليل منفصل وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل وقيل : إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء كما سنذكره إن شاء الله تعالى بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وإن علم تقدم الخاص على العام .

الوجه الثاني أن يقال : لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بعلة تقتضي الاستحباب وهي قوله﴿ { : فإنها تذكركم الآخرة } ﴾ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زار قبر أمه وقال﴿ { : استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة . } ﴾

-ص - 345وأما زيارته لأهل **البقيع** فذلك فيه أيضا الاستغفار لهم والدعاء كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم ويدعوا لهم ، فلو كانت

زيارة القبور مأذونا فيها للنساء لاستحب لهن كما استحب للرجال لما فيها من الدعاء للمؤمنين وتذكر الموت ، وما علمنا أن أحدا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال .

والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة -رضي الله عنها - أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان قد مات في غيبتها . وقالت : لو شهدتك لما زرتك ، وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء كما تستحب للرجال إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته كما تستحب للرجال زيارته سواء شهدته أو لم تشهده .

وأيضا فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب فكيف بالزيارة .

-ص - 346الوجه الثالث أن يقال : غاية ما يقال في قوله صلى الله عليه وسلم { فزوروا القبور } خطاب عام ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم { من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان } هو أدل على العموم من صيغة التذكير فإن لفظ : " من " يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس وإن خالف فيه من لا يدري ما يقول . ولفظ " من " أبلغ صيغ العموم ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن عن اتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه . فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى وكلاهما من جنس واحد فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور . قال الله تعالى : { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره } فنهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم .

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم ، وذلك كما قال أكثر المفسرين : هو القيام بالدعاء والاستغفار وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز مع ما في ذلك من الصلاة على الميت فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه -ص - 347بطريق الأولى بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع كما يصلين عليه في البيت فإن ذلك بمنزلة الدعاء له والاستغفار في البيت .

وإذا قيل مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة ; لأن المصيبة حديثة وفي ذلك أذى للميت وفتنة للحي بأصواتهن وصورهن . قيل : ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة ; لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء ; ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن والصلاة فرض على الكفاية وليس شيء من الزيارة فرضا على الكفاية - وذلك

الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضا عليهن وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل . وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم ؟ فيه نزاع معروف وهو قولان في مذهب أحمد وغيره - فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال فما ليس بفرض على أحد أولى .

وقول القائل : مفسدة التشييع أعظم : ممنوع ; بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك فتعظم فيه المفسدة ويتجدد الجزع والأذى للميت فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن كما هو الواقع في كثير من الأمصار فإنه يقع بسبب **-ص 348**
-زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز .

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن وأن نهي الاتباع إذا كان نهي تنزيه لم يمنع أن يكون نهي الزيارة نهي تحريم وذلك أن نهي المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع أيضا فإذا خفف هذه القوة المقتضي لم يلزم تخفيف ما لا يقوى المقتضى فيه . وإذا عفا الله تعالى للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة .

الوجه الرابع : أن يقال : قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين : أنه لعن زوارات القبور فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- { أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور } رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما { أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج } رواه الإمام أحمد ;وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي نسخ تصحيحه ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة .

-ص - 349فإن قيل : الحديث الأول رواه عمر بن أبي سلمة وقد قال فيه علي بن المديني تركه شعبة وليس بذاك وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه . وقال السعدي والنسائي ليس بقوي الحديث . والثاني فيه أبو صالح باذام مولى أم هانئ وقد ضعفوه قال أحمد :كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح وكان أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي :عامة ما يرويه تفسير وما أقل ما له في المسند ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه .

قلت : الجواب على هذا من وجوه : أحدها : أن يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي :ليس به بأس وكذلك قال يحيى بن معين :ليس به بأس ، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية .

وأما قول من قال : تركه شعبة فمعناه أنه لم يرو عنه . كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع

شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئا وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي **ومالك** ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد **-ص - 350** أخبارهم فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلا له . وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح .

وكذلك قول من قال : ليس بقوي في الحديث عبارة لينة تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب ولا مبالغة في الغلط .

وأما أبو صالح :فقد قال يحيى بن سعيد القطان لم أر أحدا من أصحابنا ترك أبا صالح مولى **أم هانئ** وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا ولم يتركه شعبة ولا زائدة فهذه رواية شعبة عنه تعديل له كما عرف من عادة شعبة ، وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله .

وأما قول أبي حاتم :يكتب حديثه ولا يحتج به ، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين وذلك أن شرطه في التعديل صعب والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم .

-ص - 351وهذا كقول من قال : لا أعلم أنهم رضوه ، وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ولأمثاله ، لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه ، وإذا كان كذلك فيقال : إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسرا فيكون التعديل مقدما على الجرح المطلق .

الوجه الثاني : أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر كان أقل أحواله أن يكون من الحسن .

الوجه الثالث : أن يقال قد روي من وجهين مختلفين : أحدهما عن **ابن عباس** والآخر عن **أبي هريرة** ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذه أحدهما عن الآخر وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ومثل هذا حجة بلا ريب وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم ولم يكن شاذا : أي مخالفا لما ثبت بنقل الثقاة . وهذا الحديث تعددت طرقه وليس فيه متهم ولا خالفه أحد من الثقاة وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين : إما تعمد الكذب وإما خطأ الراوي فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما **-ص - 352**عن الآخر وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه : علم أنه ليس بكذب ; لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب .

وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف ولهذا كان **أبو بكر وعمر** رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ولهذا قال تعالى في المرأتين ﴿ { أن تضل إحداهما

فتذكر إحداهما الأخرى {هذا لو كانا عن صاحب واحد فكيف وهذا قد رواه عن صاحب وذلك عن آخر وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف .

فإن قيل : فهب أنه صحيح لكنه منسوخ فإن الأول ينسخه ويدل على ذلك ما رواه الأثرم واحتج به أحمد في روايته ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبد الله بن أبي مليكة }أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها . {قيل : الجواب عن هذا من وجوه : أحدها : أنه قد تقدم الخطاب بأن الإذن لم يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ .

-ص - 353الثاني : خاص في النساء وهو قوله صلى الله عليه وسلم } لعن الله زوارات القبور أو زائرات القبور {وقوله : " فزوروها " بطريق التبع فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصا بالرجال وإما أن يكون متناولا للنساء والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخا له عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص إذ قد يكون قوله } : لعن الله زوارات القبور {بعد إذنه للرجال في الزيارة ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء ، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فكذلك الآخر .

وأما ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها فأحمد احتج به في إحدى الروايتين عنه لما أداه اجتهاده إلى ذلك والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك وهي اختيار الخرقي وغيره من قدماء أصحابه .

ولا حجة في حديث عائشة ، فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ ، وهو كما قالت رضي الله عنها ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة . يبين ذلك قولها : " قد أمر بزيارتها " فهذا يبين أنه أمر بها أمرا - ص - 354يقتضي الاستحباب والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول فلم يصلح أن يحتج به وهو النساء على أصل الإباحة ، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ولم تقل لأخيها : لما زرتك .

الجواب الثالث : جواب من يقول بالكراهة من أصحاب أحمد والشافعي وهو أنهم قالوا : حديث اللعن يدل على التحريم وحديث الإذن يرفع التحريم ، وبقي أصل الكراهة يؤيد هذا

قول { أم عطية :نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . } والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروها غير محرم .

الجواب الرابع : جواب طائفة منهم : كإسحاق بن راهويه فإنهم يقولون : اللعن قد جاء بلفظ الزوارات وهن المكثرات للزيارة فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك ولا تكون المرأة زائرة ويقولون : عائشة زارت مرة واحدة ولم تكن زوارة .

وأما القائلون بالتحريم : فيقولون قد جاء بلفظ " الزوارات " ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن كما يقال : فتحت الأبواب إذ لكل باب فتح يخصه ومنه قوله تعالى { حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها - } ص - 355ومعلوم أن لكل باب فتحا واحدا . قالوا : ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم واللعن صريح في التحريم .

ومن هؤلاء من يقول : التشييع كذلك ويحتج بما روي في التشييع من التغليظ كقوله صلى الله عليه وسلم { ارجعن مأزورات غير مأجورات فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت } وقوله لفاطمة -رضي الله عنها } - أما إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخلي الجنة حتى يكون كذا وكذا { وهذان يؤيدهما ما ثبت في الصحيحين من أنه { نهى النساء عن اتباع الجنائز . { وأما قول } أم عطية :ولم يعزم علينا { فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره .

الجواب الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت ويرقق القلب ويدمع العين هكذا في مسند أحمد ، ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر .

وأيضا فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها ولافتتان الرجال -ص - 356بصوتها وصورتها كما جاء في حديث آخر } : فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت { وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببا للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال والحكمة هنا غير مضبوطة فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع .

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سدا للذريعة كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها ; ولهذا قال الفقهاء : إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع.

-الجزء الرابع والعشرون -فأجاب : الحمد لله رب العالمين صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه قال } : لعن الله زوارات القبور { رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، وعن **ابن عباس** رضي الله عنه قال } : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج { رواه أهل السنن الأربعة : أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم أنه نهى زوارات القبور عن ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال } : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة .

{ . فإن قيل فالنهي عن ذلك منسوخ كما قال ذلك أهل القول الآخر . قيل : هذا ليس بجيد ; لأن قوله } كنت نهيتكم عن زيارة -ص - 361القبور فزوروها { هذا خطاب للرجال دون النساء فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكور أو متناول لغيرهم بطريق التبع ، فإن كان مختصا بهم فلا ذكر للنساء وإن كان متناولا لغيرهم كان هذا اللفظ عاما وقوله } . لعن الله زوارات القبور { خاص بالنساء دون الرجال ألا تراه يقول } : لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج { فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله سواء كانوا ذكورا أو إناثا وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال وإذا كان هذا خاصا ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدما على العام عند عامة أهل العلم كذلك لو علم أنه كان بعدها .

وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم } من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان { فهذا عام والنساء لم يدخلن في ذلك لأنه ثبت عنه في الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز ، } عن **عبد الله بن عمر** قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نشيع ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما توسطنا الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة فلما دنت إذا هي **فاطمة** فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا **فاطمة** من بيتك قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا -ص - 362البيت فعزيناهم بميتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت

معهم الكدى أما إنك لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك } رواه أهل السنن ورواه أبو حاتم في صحيحه وقد فسر " الكدى " بالقبور والله أعلم .

سبل السلام
اتباع الجنائز
اتباع الجنازة
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الذي يطلب منه الخروج لتشييع الجنائز والصلاة عليها
أسنى المطالب
وتشييع الجنازة إلى أن تدفن
المجموع شرح المهذب
يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن
لا يجوز للنساء اتباع الجنازة
الفروع لابن مفلح
اتباع جنازة تبعها النساء
اتباع الجنازة
المنتقى شرح الموطأ
المشي معها
خروج النساء في الجنائز

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 ... الأخيرة

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير
خروج شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب من أهلها
خروج امرأة متجالة
خروج متجالة لجنازة
الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها
وحرم على مخشية الفتنة مطلقا
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
تأخر امرأة عن الراكب من الرجال
خروج متجالة لا أرب للرجال فيها لجنازة
خروج متجالة لا أرب للرجال فيها لجنازة
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني
النساء المفتنات فلا يحل خروجهن ولو لجنازة ابن أو زوج
فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل

وتشييع الجنازة سنة مؤكدة

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 ... الأخيرة

تحفة المحتاج فِي شَرْح الْمِنْهَاج
وتشييع الجنازة إلخ أي للرجال
نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ
وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء
الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ
ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة
دَقَائِق أولِي النّهَى لشرح الْمُنْتَهَى الْمَعْرُوف بِشَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَات
و كره أن تتبعها امرأة
كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ متن الإقناع
ويكره لامرأة اتباع الجنازة
مطالب أولِي النّهَى فِي شَرْح غَايَة الْمُنْتَهَى
كره أن تتبعها امرأة
الموسوعة الفقهية
خروج متجالة كبيرة السن لجنازة مطلقا وكذا شابة لا تخشى فتنتها
رد المحتار على الدر المختار
خروجهن
وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة
نيل الأوطار
اتباع الجنائز للنساء

1

Page prepared for easy reading on line by Muhammad Umar Chand

Chand786@xtra.co.nz